جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الأمن السيبراني من المنظور الإسلامي

إعداد

الباحث / خميس بن عبدالله سالم البلوشي
قسم التربية ــ أكاديمية الدراسات الإسلامية ــ جامعة مالايا

د. أحمد يوسف
قسم التربية ــ أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا

د. عبدالعزيز راكان
قسم التربية ــ أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

الأمن السيبراني من المنظور الإسلامي

خميس بن عبد الله سالم البلوشي.
قسم التربية، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.
البريد الإلكتروني: khamis9936.ka@gmail.com

ملخص البحث:
تُعتبر قضية الأمن السيبراني إحدى أهم القضايا العصرية، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ الأمن، ولقد أفرزت التقنيات الجديدة لشبكة الإنترنت أشكالًا جديدة من الجرائم الإلكترونية والتي لم يعرفها الإنسان من قبل، فأصبحت الخطر الجلل الذي يؤرق الدول كافة، وتكمن مشكلة الدراسة في قلة التشريعات المُلائمة للجرائم الإلكترونية وعجزها عن اللحق بركب التطور التكنولوجي في ظل الشريعة الإسلامية؛ ولهذا يجب أن تواكب تشريعات الجريمة الوضعية للتطورات الواردة بالدين الإسلامي، مما سيُمكنها من مواكبة كافة المستجدات، واستهدفت الدراسة معرفة طبيعة الأمن السيبراني من المنظور الإسلامي، ودليل إثبات الجرائم الإلكترونية وآليات مكافحتها في الدين الإسلامي، في ضوء المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت الدراسة إلى أن أهمية الأمن السيبراني تتمثل في حفاظه على سرية وأمن وسلامة المعلومات، ويستهدف تعزيز حماية نظم التقنيات التشغيلية، ولقد سبق الدين الإسلامي القوانين التي أولت اهتمامًا بالأمن والاستقرار عبر حرصه على أمن الإنسان على أفكاره وعقيدته الدينية، فلا يتحقق الأمن السيبراني ما لم يوجد حفظ للضروريات الخمس التي جاء بها الإسلام بحفظها، هذا ويترتب على المخاطر السيبرانية حصول مُرتكب الجريمة على أكبر قدر من المصالح المعنوية والمادية، كما أن جرائم التعزيز في التشريع الإسلامي ليس لها عقوبة

مُعينة مُقدرة، ولكن تم وضع عقوبات لها على القاضي اختيار واحدة منها أو أكثر، ولقد بيَّن الإسلام الآليات التي من شأنها تُكافح الجرائم الإلكترونية، فجاء في مقدمتها التربية على أساس العقيدة القويمة.

الكلمات المفتاحية: **الأمن – السيبراني – الجرائم – الإلكترونية – المخاطر – الإسلام.**

Cybersecurity from an Islamic Perspective

Khamis bin Abdullah Salem Al-Beloushi,
Department of Education, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.
Emial: khamis9936.ka@gmail.com

Abstract:
The issue of cybersecurity is considered one of the most important modern issues. Islamic Sharia has paid attention to maintaining security. The new technology of the Internet has produced new forms of cybercrimes that humans have never known before. It has become a major danger that worries all countries. The problem of the study lies in the lack of appropriate legislation for electronic crimes and the inability to keep pace with technological development under Islamic law. The study aims to know the nature of cybersecurity from the Islamic perspective, the evidence to prove cybercrimes and the mechanisms for combating them in the Islamic religion, in light of the descriptive and analytical approach applied in this research. The study has concluded that the importance of cybersecurity is to preserve the confidentiality, security and integrity of information, and it aims at strengthening the protection of operational technology systems. Islam has preceded the laws that paid attention to security and stability through its concern for preserving the five essentials: religion, life, intellect, lineage and property. Islam has clarified the mechanisms that will combat cybercrimes, the forefront of which is education based on the right faith

***Key Words*: Security - Cyber - Crimes - Electronic - Threats - Islam.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يُعد الأمن من أهم الركائز والأسس التي يرتكز عليها المُجتمع ككل بشكلٍ عام، والمُجتمع الإسلامي بشكل خاصة، فالمطلوب أن يكون الأمن الحقيقي نابعًا من الشخص بدافع إيمانه بالله سبحانه وتعالى، كما توجد علاقة وطيدة بين الأمن والإيمان. فيقول الله عز وجل: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾(١)؛ ويُعتبر الأمن السيبراني بمثابة الحماية الكاملة للأشخاص وحساباتهم وبياناتهم من الهجمات الإلكترونية(٢)، وكذلك حماية العمليات التي ترتبط بتقنيات المعلومات والاتصالات حدًا للأضرار والخسائر والجرائم المُتعلقة بتلك التقنيات(٣).

ولقد أنعم الله سبحانه وتعالى علينا بالدين الإسلامي، حفظ الله به الأمن والعدل واجتناب الظلم والفساد والجور، ويتضح ذلك جليًا في حفظه للضروريات الخمس والمُتمثلة في: (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال). فبتحقيق ذلك

(١) سورة قريش، آية (٣ – ٤).

(٢) الصانع، دورة، وآخرون، وعي المُعلمين بالأمن السيبراني وأساليب حماية الطلبة من مخاطر الإنترنت وتعزيز القيم والهوية الوطنية لديهم، مجلة كلية التربية، العدد١١١، الجزء١، جامعة أسيوط، كلية التربية، (٢٠٢٠)، ص ٤٨.

(٣) القحطاني، دورة، مدى توافر الوعي بالأمن السيبراني لدى طلاب وطالبات الجامعات السعودية من منظور اجتماعي: دراسة ميدانية، مجلة شئون اجتماعية، المجلد٣٦، العدد١٤٤، جمعية الاجتماعيين في الشارقة، (٢٠١٩)، ص ٩١.

يستقر المُجتمع ويحظى بالأمن والأمان فيه، وفي اجتابها يسود الظلم والفساد ويتزعزع استقرار الأمة. كما أن الدين الإسلامي شديد الحرص على مجابهة كافَّة أنواع الجرائم بالمجتمع عبر اتخاذ التدابير الاحترازية والوسائل الجزائية والوقائية التي تمنع حدوث الجرائم ومعالجتها وقت وقوعها، وسن العقوبات والجزاءات على مرتكبيها؛ كي يسود الأمن المُجتمع تصديقًا لقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأمن وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾(١).

أهمية البحث:

يستمد البحث الراهن أهميته من أهمية الموضوع محل الدِّراسة، وهو عن الأمن السيبراني من المنظور الإسلامي، وتتمثل الأهمية فيما يأتي:

- الأهمية والمكانة التي يحظى بها موضوع الأمن السيبراني في الحياة البشرية، وذلك في ظل المتغيرات والتحولات الدولية الحديثة، وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات.
- بيان مدى حرص الدين الإسلامي على إيجاد أنسب أساليب حماية الأمن السيبراني؛ وذلك في سبيل مواجهة كافَّة التهديدات الإلكترونية الحديثة، وتعزيز مفهوم الأمن السيبراني بشتى أبعاده.
- تتجلى عظمة الدين الإسلامي في هذا الموضوع باعتبار أنه سبق النظم الدولية في وضعها آليات مكافحة التهديدات السيبرانية؛ مما يؤكد على شمولية الدين الإسلامي، وتناوله لكافَّة مناحي الحياة؛ فهو دين وافٍ وكافٍ وليس بحاجة لاستيراد الأنظمة الغربية.

(١) سورة الأنعام، آية (٨٢).

ولهذا فإن أهمية البحث الحالي تتمحور حول فهم ودراسة طبيعة الأمن السيبراني من وجهة النظر الإسلامية ودراسة أهم النقاط التي تتعلق بها، للخروج بصورة واضحة حول طبيعته الأمن وما قد يتعلق به من مخاطر نتجنب الوقوع في براثنها.

مشكلة البحث:

شكلت الهجمات السيبرانية خطورة كبيرة وتهديدات مُباشرة على أمن المُجتمع وسلامته، حيث شهد عام ٢٠٠٧ زيادة هائلة في سرقة البيانات الشخصية الهامة على أجهزة الحاسوب عبر نشاط الفيروسات أو القرصنة على شبكة الإنترنت، وبلغ عدد محاولات القرصنة في سبيل الاستيلاء على البيانات بما يقرب من أربعة أضعاف الوضع في العام السابق؛ مما يعكس رغبة القراصنة وحاجتهم للحصول على البيانات؛ من أجل ابتزاز الأشخاص بها للحصول على أهوائهم ومطامعهم الشخصية، وشهد العام نفسه سرقة ما يقرب من ٩٤ مليون أرقام بطاقات ائتمانية(١)، كما أفرزت التقنيات الجديدة لشبكة الإنترنت وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات أشكالًا جديدة من الجرائم الإلكترونية والتي لم يعرفها الإنسان من قبل، فبرزت على اعتبار أنها ظاهرة اجتماعية بشكلها المحسوس وهي نوع من الجرائم المُعقدة في طرق وآليات ارتكابها، والأدوات المُستخدمة لرصدها بجانب الطابع الدولي التي تتسم به؛ فأضحت الخطر الجلل الذي يؤرق الدول كافَّة. واستنادًا على ما تم ذكره فإن مشكلة الدِّراسة تكمن في قلة التشريعات والقوانين المُلائمة للجرائم الإلكترونية وعجزها عن اللحاق بركب

(١) المكاوي، محمد، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، المكتبة العصرية، المنصورة، (٢٠١٠)، ص ١٧.

التطور التكنولوجي في ظل الشريعة الإسلامية[١]، وكذلك بسبب سهولة حجب أثر الجريمة وإحجام عدد من الجهات عن التبليغ عن الجريمة الإلكترونية وإخفاء الدلائل المادية الواضحة[٢]، ولهذا يجب أن تواكب تشريعات الجريمة الوضعية للتطورات الواردة بالدين الإسلامي والذي يتسم بثباته ومرونته وملائمته لكل زمانٍ ومكان؛ فعلى الدول العربية اللجوء للشريعة الإسلامية للاستفادة منها وصياغة قوانينها المستنبطة من مبادئ الدين الإسلامي في مجابهة جرائم الأمن السيبراني.

أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في معرفة طبيعة وواقع الأمن السيبراني من المنظور الإسلامي، وذلك في ضوء مجموعة من الأهداف الفرعية المُتمثلة فيما يلي:

١) معرفة ماهية الأمن السيبراني وأهميته وأهدافه.
٢) إبراز مكانة الأمن في الشريعة الإسلامية.
٣) التعرف على العلاقة بين الأمن السيبراني والضروريات الخمس في الدين الإسلامي.
٤) الكشف عن المخاطر السيبرانية على أمن المُجتمع.

---

(١) سليمة، سعيدي، وحجازي، بلال، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، (٢٠١٧)، ص ٧٥.

(٢) البادي، سعيد، وآخرون، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، بحث منشور، مجمع البحوث والدراسات بعمان، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوي، (٢٠١٦)، ص ٤١.

٥) التعرف على دليل إثبات الجرائم الإلكترونية في الدين الإسلامي.

٦) رصد آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في الدين الإسلامي.

الدراسات السابقة:

١- (لوازم التحول الرقمي: الأمن السيبراني نموذجًا، رؤية فقهية مقاصدية)، مقالة علمية مُحكمة (مجلة الشريعة والقانون، ع٤٠)، ٢٠٢٢/١٠، وجاءت الدِّراسة في مبحثين، المبحث الأول: التحول الرقمي وحكمه الفقهي، المبحث الثاني: الأمن السيبراني وحكمه الفقهي. أوصت الدِّراسة بضرورة عمل الدولة على النظام الأمني السيبراني الخاص بالأفراد والشركات ويكون مُحكمًا حتى ولو تم إتاحته بمقابل مادي مناسب. وتتمثل أوجه المغايرة في أن الدِّراسة الحالية ستتطرق لمناقشة مكانة الأمن في الشريعة الإسلامية، ورصد العلاقة بين الأمن السيبراني والضروريات الخمس في الدين الإسلامي.

٢- (الأمن السيبراني في ضوء مقاصد الشريعة)، مقالة مُحكمة للباحثة آمنة محمد، (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مج١، ع٣٧)، ٢٠٢١، وجاءت الدِّراسة في ثلاثة مباحث، الأول: مفهوم الأمن السيبراني وأهميته وأهدافه، والثاني: التأصل الشرعي للأمن السيبراني وعلاقته بمقاصد الشريعة، واشتمل على ثلاثة مطالب، الثالث: سبل الوقاية من الأخطار السيبرانية ووسائلها. أوصت الدِّراسة بضرورة وضع التشريعات الإسلامية المناسبة للأمن السيبراني لردع الجريمة السيبرانية وتعزيز حماية

الفرد ووطنه. وتتمثل أوجه المغايرة في أن الدِّراسة ستطرق إلى دراسة أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وآليات مكافحتها وهو ما لم تتناوله تلك الدِّراسة.

٣- (الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني: المفهوم- الأسباب- سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا) ، مقالة علمية مُحكمة للباحث عبد السلام المايل وآخرين، (مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مج٢، ع١)، ٢٠١٩/٧/٣١، وتناولت الدِّراسة التعريف بالجريمة الإلكترونية وأسباب ارتكابها وأنواع الجرائم المعلوماتية والأساليب المناسبة للوقاية منها، وكذلك معرفة أبرز الجرائم الإلكترونية بالمجتمع الليبي وموقف القانون منها، وآليات مكافحة الجريمة الإلكترونية. أوصت الدِّراسة بضرورة تدخل المشرع القانوني لمجابهة الجريمة المعلوماتية المُرتكبة في الفضاء الإلكتروني. وتختلف عنها الدِّراسة الحالية في كونها ستتناول إثبات الجرائم الإلكترونية في الدين الإسلامي، وكذلك آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) في الدين الإسلامي، وهو ما لم تتطرق إليه هذه الدِّراسة.

٤- (الأمن السيبراني: الأبعاد الاجتماعية والقانونية: تحليل سوسيولجي)، مقالة علمية مُحكمة للباحث إسلام فوزي، (المجلة الاجتماعية القومية، مج٥٦، ع٢)، ٢٠١٩/٥، تناولت الدِّراسة أبعاد الأمن السيبراني الاجتماعية، وأطر الأمن السيبراني التشريعية والتنظيمية، وسبل وآليات المكافحة، بجانب تناول مظاهر الاهتمام بالأمن السيبراني المصري في ظل البراهين والشواهد، ومعرفة جهود أبرز

الفاعلين بمجال الأمن السيبراني المصري. أوصت الدِّراسة بضرورة إصدار قانون حماية الخصوصية على أن يُتيح آليات المراقبة عبر استحداث تقنية لإنذار المسئولين بالاستخدام السيئ، وهو ما يُعطيها الحق في تدخلها وفرض رقابتها. وتختلف عنها الدِّراسة الحالية في كونها ستطرق لمفهوم الأمن السيبراني من المنظور الإسلامي وربطه بالضروريات الخمس وتناولها لآليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في الإسلام.

منهج البحث:

اعتمد البحث الحالي على المنهج الوصفي التحليلي؛ لكون يتناسب مع خصائص وأهداف الدِّراسة، فالمنهج الوصفي هو بمثابة المظلة الكبيرة للدراسات والبحوث الإنسانية، يتم عن طريقها دراسة الموضوع عبر التفسير والوصف الدقيق، يليها جمع المعلومات الكافية والتفاعل معها وصولًا للنتائج المُجزية، والتعميمات والتوصيات الجديدة التي قد تثري المعرفة، وتُعالج أوجه القصور في الموضوع وتُعالج المشكلة الخاصة بالدِّراسة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مُقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاث مباحث، وخاتمة، وفهرس الموضوعات، وجاءت على النحو التالي:

- **المُقدمة**: وتناولت الافتتاح بما يتلاءم مع الموضوع، وأهمية البحث، ومُشكلته، والهدف منه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- **المبحث التمهيدي**: وفيه التعريف بمصطلحات البحث.

- **المبحث الأول**: الأمن السيبراني ومكانته في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

  المطلب الأول: ماهية الأمن السيبراني وأهميته وأهدافه.

  المطلب الثاني: مكانة الأمن في الشريعة الإسلامية.

  المطلب الثالث: العلاقة بين الأمن السيبراني والضروريات الخمس في الدين الإسلامي.

- **المبحث الثاني**: الإجراءات الحديثة للأمن السيبراني في الدين الإسلامي، وفيه مطالبان:

  المطلب الأول: المخاطر السيبرانية على أمن المُجتمع.

  المطلب الثاني آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) في الدين الإسلامي.

الخاتمة: وتضمنت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهرس: واشتمل أهم مصادر ومراجع البحث، وفهرس الموضوعات.

المبحث التمهيدي
في التعريف بمفردات عنوان البحث

- يعرف الأمن في اللغة بأنه عكس الخوف، ومصدره الفعل (أمِن)، فنقول أمن أمنًا وأمانًا، وأمنةً، فمنها قول الله تعالى: ﴿أَمَنَةً نُعَاسًا﴾[١]، ويُقصد بالنُعاس في هذه الآية أن الله مُمتن على عباده فيما أنزل عليهم من الأمنة والسكينة وهو النعاس، وهو دليل على الأمان، كما يُقال: إن النعاس في القتال من الله تعالى وفي الصلاة فهو من الشيطان[٢]، وكذلك قوله عز وجل: ﴿وجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾[٣]. ويعني طمأنينة النفس وجلاء الخوف، ويُقال يأمنه الناس ولا يخافون منه[٤]. وهو لغويًا يُعرف بعدة تعريفات: (الطمأنينة، والثقة، وعدم الخوف، والتصديق، وعدم الخيانة، والحفظ، والدين، والقوة، والإجارة وطلب الحماية، والقوة، والسلم)[٥]. وفي الاصطلاح يُعرف بأنه اطمئنان الإنسان على ذاته ودينه وأهله وعقله وكافَّة حقوقه، ولا يخشى الوقت الحالي، داخل وطنه أو

(١) سورة آل عمران، آية (١٥٤).
(٢) الدمشقي، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار بن الحزم، ط١، (٢٠٠٠)، ص ٤١١.
(٣) سورة سبأ، آية (١٨).
(٤) الرازي، محمد، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (١٩٨٦)، ص ٢٧.
(٥) منجود، مصطفى، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (١٩٩٦)، ص ٣٠ – ٣١.

خارجه أو من عدوه أو الآخرين[١]. وتُعرفه الموسوعة الفقهية الكويتية على أن ما يطمئن به الفرد على دينه وماله وعرضه ونفسه، ويتجه تفكيره نحو ما ينهض بأمته ويرفع شأن مُجتمعه[٢]. ومن التعريف اللغوي والاصطلاحي نُلاحظ وجود تقارب كبير إلى حد ما بينهما، حيث يتفق عدد كبير من العلماء على المحاور الجوهرية في تحديد دلالة المَصطلحات.

- وكلمة السيبراني: مشتقة من الكلمة اللاتينية (سايبر)، والتي تعني الافتراضي أو التخيلي، وقد درج استخدامها في وصف الفضاء المُشتمل على الشبكات المحوسبة، وعليها تم اشتقاق صفة السيبراني، والتي يُقصد بها علم الضبط أو علم التحكم الأوتوماتيكي، كما يُشار بها للفرد الذي يقود دفة السفينة بمعنى أنه يتم استخدامها مجازًا للشخص المُتحكم[٣]. ويقصد بها في الاصطلاح: استهداف المواقع الإلكترونية عبر عدد من الوسائل الإلكترونية المُختلفة[٤].

(١) الخادمي، نور الدين، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد٢١، (٢٠٠٢)، ص ١٦.

(٢) وزارة الأوقات والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، (٢٠٠١)، ص ١٤.

(٣)عنترة ، ابن مرزوق، ومحمد، الكرم، البعد الإلكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣٨، جامعة المسيلة، (٢٠١٨)، ص ٣٤.

(٤) الرفادي، بسمة، الحروب السيبرانية وأثرها في التنظيم الدولية، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، العدد٤٩، جامعة بنغازي، (٢٠١٨)، ص ٤.

- **تعريف الأمن السيبراني كمُركب إضافي: هو الطريقة المثالية لحماية النظم والبرامج والشبكات من أي هجوم رقمي يستهدف الوصول للمعلومات الهامة ومحاولة تدميرها أو إتلافها، أو ابتزاز المُستخدمين عن طريقها[١]. ويُنظر إليه باعتباره مفهومًا أوسع وأعم وأكثر شمولية من أمن المعلومات؛ وذلك لما يتضمنه من تأمينه للمعلومات والبيانات المُتداولة عبر المنظمات الداخلية والخارجية معًا، حيث يتم تخزينها عبر خوادم داخل الهيئات وخارجها من الاختراق[٢].**

(١) السمحان، منى، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجماعة الملك سعود، مجلة كلية التربية، العدد١١١، الجزء١، جامعة المنصورة، كلية التربية، (٢٠٢٠)، ص ٣.

(٢) الموجي، كوثر، وآخرون، تصور مقترح لتفعيل الأمن السيبراني بوزارة ومديريات الشباب والرياضة بجمهورية مصر العربية، مجلة بني سويف لعلوم التربية البدنية والرياضية، المجلد٤، (٢٠٢١)، ص ٢١.

المبحث الأول

الأمن السيبراني ومكانته في الشريعة الإسلامية

سيدون الباحث في هذا المبحث ماهية الأمن السيبراني وأهميته وأهدافه، ومكانته في الشريعة الإسلامية من حيث علاقته بالضرورات الخمس في الدين الإسلامي.

المطلب الأول

ماهية الأمن السيبراني وأهميته

يُعتبر الأمن السيبراني أحد الوسائل التنظيمية والتقنية والإدارية المُستخدمة لمنع سوء الاستغلال والاستخدام السيء غير المصرح به، وكذلك استعادة أية معلومات إلكترونية بجانب نظم الاتصالات والمعلومات التي تشتملها؛ ضماناً لتوفير عمل نظم المعلومات واستمراريتها وتعزيز حماية البيانات الشخصية وخصوصيتها وسريتها، بالإضافة لاتخاذ كافَّة الإجراءات المطلوبة لحماية المستهلك والمواطن من مخاطر الفضاء السيبراني وتهديداته(١).

فالأمن السيبراني يُعتبر مفهومًا مُعاصرًا جاء بالتزامن مع الثورة التي أحدثتها تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات العالمية والتي هددت الأمن الإلكتروني للإنسان، والذي أضحى يعتمد بشكلٍ رئيسي على شبكة الإنترنت وجهاز الحاسوب

(١) عبد الرضا، أسعد، والمعموري، علي، الأمن السيبراني ودوره في انتشار ظاهرة الإرهاب في العراق بعد العام ٢٠٠٣، مجلة دراسات دولية، العدد ٨٠، جامعة بغداد، (٢٠٢٠)، ص ١٥٤.

في كافَّة حاجاته الروحية والفكرية والجسدية[١]. ويُنظر إليه على اعتبار أنه مجموعة من العمليات والتقنيات التكنولوجية التي توضع في سبيل حماية جهاز الحاسب والبيانات والشبكات والبرمجيات من الوصول غير المصرح به؛ وذلك لمواجهة أوجه الضعف التي تُتيحها شبكة الإنترنت على يد المجرم السيبراني أو المتسللين والجماعات الإرهابية[٢]. كما يُعرف بأنه وجود واستمرار المجتمع المعلومات عبر ضمان المعلومات وحماية أصولها والبنية التحتية في الفضاء المعلوماتي[٣].

كما هناك من يراه بأنه عبارة عن مجموعة من التدابير الإدارية والتقنية التي تتضمن الآليات المُتخذة لصد أي تدخلات غير مصرح بها أو غير مقصودة للتجسس، أو اختراق المعلومات والبيانات الإلكترونية أو سوء استغلالها، وكذلك حماية البيانات وخصوصيتها وسريتها الخاصة بالمواطنين، واستمرار عمل معدات أجهزة الحاسوب ونظم الاتصالات والمعلومات والخدمات من أي تلف أو تغيرات

(١) الحبيب، ماجد، درجة الوعي بالأمن السيبراني لدى طالب وطالبات الدراسات العليا بكلية التربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وسبل تعزيزه من وجهة نظرهم، مجلة العلوم التربوية، العدد٣٠، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٢٠٢٢)، ص ٢٨٠.

(2) Goutam, R. K., & Verma, D. K, Top Five Cyber Frauds, International Journal of Computer Applications, 119 (7), (2015), P 24.

(3) Canongia, C., & Mandarino, R, Cyber security the new challenge of the information society, In Crisis Management: Concepts, Methodologies, tools and applications, (2014), P 63.

قد تطرأ عليها[١]. يتجلى من التعريفات التي ترتبط بالأمن السيبراني عدم وقوفها على أسلوب أو أداة واحدة فقط في سبيل الحماية المعلوماتية والشبكية، ولكنها تقوم بفتح الطريق لأية طرق لتحقيق ذلك الأمن؛ والسبب الرئيسي في ذلك هو تطور المجرم الإلكتروني وكذلك إمكانياته التقنية[٢].

وتكمن أهمية الأمن السيبراني بكونه عنصرًا هامًا في حياة الإنسان على مختلف المستويات (الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية) فهو يُعتبر عصب العصر الراهن الذي تعتمد الدول عليه في كافَّة المجالات والجوانب؛ فأصبح يُنظر إليه على اعتبار أنه الرافد الحديث للأمن القومي وجزءًا جوهريًا من الأمن الجماعي؛ وذلك نتيجة للعلاقة المترابطة والوطيدة بين الأمن والتكنولوجيا[٣].

كما أصبح الأمن السيبراني في يومنا هذا ضرورة حتمية في المجتمع، وهو ما دفع العديد من الدول تضع حماية الفضاء المعلوماتي من المخاطر

(١) صائغ، وفاء، وعي أفراد الأسرة بمفهوم الأمن السيبراني وعلاقته باحتياطاتهم الأمنية من الجرائم الإلكترونية، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، المجلد١٤، العدد٣، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، (٢٠١٨)، ص ٢٩.

(٢) البيشي، منير، الأمن السيبراني في الجامعات السعودية وأثره في تعزيز الثقة الرقمية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس: دراسة على جامعة بيشة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد٢٩، العدد٦، (٢٠٢١)، ص ٣٥.

(٣) فرحات، علاء الدين، من الردع النووي إلى الدرع السيبراني: دراسة لمدى تحقيق مبدأ الردع في الفضاء السيبراني، مجلة المفكر، المجلد١٦، العدد١، جامعة محمد خيدر بسكرة – الجزائر، (٢٠٢١)، ص ٢٧٨.

الإلكترونية أولى اهتماماتها[١]، وخاصة عقب الحرب الإلكترونية التي ظهرت تجلياتها بين عدد من البلدان العظمى، وهو ما يُشير صراحة لنهاية الحرب التقليدية التي كانت تعتمد على السلاح الثقيل، مما يُنبئ ببداية حرب جديدة تُعرف باسم الحرب الإلكترونية[٢]. ويمكن للباحث أن يشير إلى أهمية الأمن السيبراني في النقاط التالية[٣]:

١) المحافظة على سرية وأمن وتجانس وسلامة المعلومات، عبر كف الأيد من العبث فيها، بجانب تحقيق وفرة في البيانات وجاهزيتها وقت الحاجة لها.
٢) حماية جميع الشبكات والأجهزة من التعرض للاختراق، فتكون بذلك بمثابة الدرع الواق للمعلومات والبيانات.
٣) توفير ظروف عمل آمنة، وذلك وقت العمل على شبكة الإنترنت.
٤) استخدام الوسائل والأدوات التابعة للمصادر المفتوحة وتنميتها في سبيل تحقيق قواعد الأمن السيبراني ومبادئه.

(١) بن مرزوق، عنترة، البعد الإلكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد٣٨، جامعة باتنة، (٢٠١٨)، ص ٣٦.

(٢) عبد الجواد، أميرة، المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد٣٥، الجزء٣، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، (٢٠٢٠)، ص ٤٣٥.

(٣) السمحان، منى، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجماعة الملك سعود، مرجع سابق، ص ١١.

٥) اكتشاف أوجه القصور والفجوات في النظم ككل ومحاولة إيجاد أسرع الطرق لمعالجتها.

٦) منع حدوث الانتهاكات وتقليص تكاليف تداعياتها وعواقبها، ضمان الامتثال لكافَّة اللوائح التنظيمية، محاولة الحد من المخاطر السيبرانية المتطورة.

٧) حماية الملكية الفكرية وحماية سرقة الأموال، والحماية من التجسس، وزيادة ثقة العملاء، وكذلك حماية البيانات والمعلومات الشخصية وحماية الأعمال، وتوفير الأمن والأمان والمحافظة على الإنتاجية وحماية المواقع الإلكترونية.

وتتمثل أهداف الأمن السيبراني في النقاط التالية:

١) تعزيز حماية نظم التقنيات التشغيلية على الأصعدة جميعها ومُشتملاتها من برامج وأجهزة، بجانب ما تُقوم بتوفيره وتقديمه من خدمات وبيانات، وكذلك محاولة التصدي لحوادث وهجمات أمن المعلومات المُستهدفة للأجهزة الحكومية وهيئات القطاع الخاص والعام(١).

٢) توفير البيئة الأمنة الموثوقة للتعاملات في المجتمع المعلوماتي، إلى جانب توفير البنية التحتية ذات حساسية تجاه الهجمات والتهديدات الإلكترونية، وكذلك مواجهة ومقاومة البرامج الخبيثة والتي قد تُحدث إتلافات بالغة الخطورة للمستخدمين.

---

(١) جاب الله، عادل، وسائل حماية الأمن السيبراني، دراسة ففقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة، المجلة العلمية، العدد٣٤، الجزء٣، جامعة أسيوط، كلية الشريعة والقانون، (٢٠٢٢)، ص ٢٢٤٨.

٣) تدريب الأشخاص على الإجراءات والتدابير المطلوبة لحماية كلٍ من المواطن والمستهلك من أي خطر من المحتمل حدوثه في شتى المجالات التي تعتمد على شبكة الإنترنت، إلى جانب التخلص من أوجه الشعف والقصور التي قد تصيب الحاسب الآلي وأنظمته أو مختلف أنواع الأجهزة المحمولة.

٤) توفير الاحتياجات المطلوبة للحد من التهديدات والجرائم الإلكترونية ومخاطرها التي تستهدف المُستخدمين[١]، وسد أي فجوات موجودة بنظم أمن المعلومات، بالإضافة إلى الحد من التخريب والتجسس الإلكتروني سواء على المستوى الشخصي أو على المستوى الحكومي[٢].

٥) وحماية النظام التشغيلي من محاولات الولوج إليه بطريقة غير مسموح بها لغايات غير سليمة، وتعزيز حماية نظم تقنية المعلومات والشبكات، وسرية البيانات الشخصية وحمايتها، بجانب حماية نظم التقنيات التشغيلية وما تشتمله من برمجيات وأجهزة[٣].

---

(١) السمحان، منى، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجماعة الملك سعود، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) المنتشري، فاطمة، وحريري، رندة، درجة وعي معلمات المرحلة المتوسطة بالأمن السيبراني في المدارس العامة بمدينة جدة من وجهة نظر المعلمات، المجلة العربية للتربية النوعية، المجلد٤، العدد١٣، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، (٢٠٢٠)، ص ٤٦٣.

(٣) الربيعة، صالح، الأمن الرقمي وحماية المستخدم من مخاطر الإنترنت، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، (٢٠١٧)، ص ١٣.

المطلب الثاني

مكانة الأمن في الشريعة الإسلامية

إن الدين الإسلامي هو دين السلام والأمن والأمان، ولقد نهانا الله عز وجل أن نُلقي أنفسنا في التهلكة وأن نظل على طريق السلام والخير، وذلك تصديقًا لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(١)، كما يدعو الإسلام للسلم والأمن في شتى المجالات، كما أمرنا أن نجنح للسلام في حال جنح العدو له بالاتكال على الله تعالى امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(٢)، ليس هذا فحسب بل أمرنا كذلك بعدم الاعتداء على الغير إلا في حال قيامهم بذلك أولًا، فعلينا لزامًا الدفاع عن النفس والأهل والأرض والعرض والأبناء والمال فيقول في ذلك المولى ــ عز وجل ــ في جزء من الآية (١٩٤) من سورة البقرة: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(٣).

هذا ويولي الدين الإسلامي اهتمامًا كبيرًا بالأمن؛ فهو من يدفع الفرد لأداء واجباته تجاه خالقه ودينه وأمته؛ مما يجعله آمنًا مطمئنًا على نفسه وقوته وعرضه، فصلاة المؤمن لا تكتمل إلا حينما يكون آمنًا، فيقول في هذا المولى سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا

(١) سورة البقرة، آية (١٩٥).
(٢) سورة الأنفال، الآية (٦١).
(٣) سورة البقرة، آية (١٩٤).

اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[١]، وكذلك فريضة الحج لا يستطيع المسلم أدائها إلا في حال كان الطريق إليها آمنًا، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٢].

ولقد حذر الدين الإسلامي من إطلاق الشائعات وإذاعة أخبار الخوف والحرب، ونشرها بين الناس؛ حيث إنه في إذاعة تلك الأخبار ونشرها بين الناس ربما تدعو للتراخي عن التأهب والأخذ بأسباب القوة التي أمرنا المولى عز وجل بها في كل مكان وزمان، كما أنه تَضعف المُجتمع من الناحية الأمنية والاستراتيجية والاقتصادية ولهذا قد نهانا عنها الدين الإسلامي، فيقول في ذلك سبحانه: ﴿وإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأمن أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٣]، كما يحمي عدم نشرها في الحفاظ على الأمن الداخلي وحماية المُجتمع داخليًا[٤].

ويقول المولى عز وجل في كتابه العزيز: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[٥]، في هذه الآية الكريمة إشارة على دخولهم لمصر آمنين من الخوف والجوع، ونظرًا لأهمية الأمن فنجده يُقدم

(١) سورة النساء، آية (١٠٣).
(٢) سورة البقرة، آية (١٩٦).
(٣) سورة النساء، آية (٨٣).
(٤) عبد الله، يسري، الإسلام والحفاظ على الأمن، الأمن والحياة، العدد٣٠٧، (١٤٢٨هـ)، ص ٢٨.
(٥) سورة يوسف، آية (٩٩).

في الغالب على الطعام مصداقًا لقوله عز وجل: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾(١)، فهذه الآيات تتفق جميعها على مفهوم السكنية والطمأنينة واتقاء الخوف، وأن المولى جل جلاله قد عزز نعمة الأمن وجعلها من أعظم النعم والتي يندرج تحتها بشكلٍ مباشر الأمن السيبراني.

ولقد أكد رسولنا الكريم على المكانة الجمة التي يحظى بها الأمن؛ وقد وجاء معنى الأمن واضحًا أشد الوضوح في قوله (ﷺ): {تَرَى المُؤْمِنِينَ في تَراحُمِهِمْ وتَوادِّهِمْ وتَعاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إذا اشْتَكَى عُضْوًا تَداعَى له سائِرُ جَسَدِهِ بالسَّهَرِ والحُمَّى}(٢)، كما أن قوله (ﷺ): {لا يدخلُ الجنَّةَ مَن لا يأمَنُ جارُه بوائقَهُ}(٣) فيه تأكيد وأصح دليل على أصل شرعية الأمن؛ وأن من يحمل السلاح من المسلمين لا يُعتبر منهم، مصداقًا لقوله (ﷺ): {من حَمَل علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا}٤. وكذلك قوله (ﷺ): {مَن أصبحَ منكم آمنًا في سربِهِ، مُعافًى في جسدِهِ عندَهُ قوتُ يومِهِ، فَكَأنَّما حيزت لَهُ الدُّنيا}٥. ولقد كان الرسول (ﷺ) قائدًا عصاميًا حازمًا يخاف على أمر المُسلمين وأحوالهم وأمانهم عن غيره من القادة العظام،

(١) سورة النحل، آية (١٢).

(٢) البخاري، محمد، صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، دار أبي كثير، بيروت، ط٣، الجزء٤، (٥٦٦٥)، ص ٢٢٣٨.

(٣) العسقلاني، أحمد، فتح الباري شرح حديث البخاري، باب أثمن من لا يأمن جاره بوائقه، دار الريان للتراث، (١٩٨٦)، ٥٦٧٠.

(٤) البخاري، محمد، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من حمل علينا ... إلخ، (٧٠٧٠)، مرجع سابق.

(٥) البخاري، محمد، صحيح البخاري، الأدب المفرد، (٣٠٠)، مرجع سابق.

فنجده قد اتبع مجموعة من الاستراتيجيات خلال حكمة في سبيل الحفاظ على الأمن، كان في مقدمتها[١]:

١) تفضيل الدول ذات المنعة على الدول ذوي النسب والقربى في هجرته؛ من أجل توفير الحماية.

٢) لم يتطرق للدعوة وفضل الحماية والأمان، ولم يلجأ لاستخدام القوة أو العنف في سبيل صد الظلم الموجه لهم نتيجة للحالة المادية الضعيفة التي كان يُعاني منها المسلمون آنذاك وقلة العدد.

٣) تفضيله للاتصال بالأفراد والجماعات القليلة عن الجماعات الكبيرة، واحترام السفراء، كما فضل (ﷺ) الاتصال الفردي وأن يتحمل أعباء السفر لأكثر من ٨٠ كيلو متر سيرًا على الأقدام.

ولقد سبق الدين الإسلامي كافَّة القوانين والنُظم التي أولت اهتمامًا بالأمن والاستقرار، حيث يظهر هذا جليًا عبر حرصه على أمن الإنسان المسلم على أفكاره العقلية والعلمية وعقيدته الدينية، وغايته تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة؛ وهو ما يترتب عليه نشر الأمن والسلام الاجتماعي[٢].

(١) القاضي، حسن، الأمن في الإسلام: رؤية استراتيجية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية: معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، (٢٠١٦)، ص ٧٢ – ٧٣.

(٢) عنون، سليم، وغزال، خديجة، دور مقاصد الشريعة في حفظ وتحقيق الأمن المجتمع، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد١٢، العدد٢، جامعة باتنة ١ الحاج لخضر، (٢٠٢٣)، ص ٣٧.

المطلب الثالث

العلاقة بين الأمن السيبراني والضروريات الخمس في الدين الإسلامي

لا يتحقق الأمن السيبراني ما لم يوجد حفظ للضروريات الخمس التي جاء بها الدين الإسلامي بحفظها، فلقد اهتم الدين الإسلامي بحفظ الضروريات الخمسة اهتمامًا بالغًا، كما نزلت العديد من الآيات القرآنية في هذا، وتشتمل على: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، فالدين هو ما دعت إليه الشريعة الإسلامية في الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريف وما نتج عنهما، وعن حفظ النفس يقول المولى جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[1]، وعن العقل فورد فيه تحريم ما يُفسده وهو الخمر، كما يدخل في حفظ النفس مثل باقي الأعضاء، أما النسل فيتمثل في تحريم الزنى وحفظ الفروج، والمال ورد فيه الإسراف وأكل مال اليتيم وتحريم الظلم والفساد في الأرض ونقص الميزان[2].

- **أولًا: العلاقة بين الأمن السيبراني وحفظ الدين** :

إن الدين هو الذي يسوس للأفراد أعمالهم، كما أنه تطهير للمعتقد وتهذيب للذات وتربية للصغار، كما أنه ركيزة منع الوقوع في الجرائم، فيقول سبحانه في محكم التنزيل في جزء من الآية (٣٣) من سورة الإسراء: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ۗ﴾[3]، فنجد أن الصلاة تنهي عن

(١) سورة الإسراء، آية (٣٣).

(٢) عبوره، رفعت، عظمة التشريع القرآني في حفظ الضروريات الخمس، مجلة الدراسات الاجتماعية، المجلد٢٣، العدد١، جامعة العلوم والتكنولوجيا، (٢٠١٧)، ص ٨٠.

(٣) سورة الحج، آية (٣٠).

الفحشاء والمنكر، أما الصوم فهو وقاية المسلم من الوقوع في براثن الفساد، والزكاة تنمية تطهير للقلوب وتهذيبها من الأنانية، أما الحج فهو شعيرة تجمع العبادة البدنية والمالية سويًا. وحينما يلتزم المسلم بأداء تلك العبادات فهو يبقى مُحصنًا من ارتكاب المُنكرات أو الجرائم[1]. هذا وتؤثر مواقع التواصل الاجتماعي بشتى أنواعها بصورة مباشرة على الإنسان بما تنشره من محتويات، استغلها الغرب والمروجون للأفكار والمعتقدات الهادمة نتيجة لسرعة نشر تلك الأخبار وصعوبة تتبع ناشريها أو إثبات أي دليل عليهم، مما يُحتم ضرورة وجوود قوانين حاكمة ورادعة لمثل هؤلاء.

- **ثانياً: العلاقة بين الأمن السيبراني وحفظ النفس** :

لقد عظم الدين الإسلامي النفس وحباها بمكانة جلية عنده، وحرم الله تعالى كل ما يتسبب في إيذاء النفس أو إلحاق الضرر بها، فيقول في ذلك عز وجل ولا يقتصر استخدام الإنترنت على الكبار فقط، ولكن صغار السن يستخدمونه كذلك مما يُعرضهم لكثير من الجرائم الإلكترونية المُتمثلة في هتك العرض والاستغلال الجنسي أو الاتجار بالبشر عبر شبكة الإنترنت، مما يُحد خللًا في البنية التحتية للأمة نتيجة لنشر الفوضى وعدم الأمان في إحدى ركائزها والمُتمثلة في الأطفال؛ ليس هذا فحسب بل توجد مجموعة من المواقع التي تدعو إلى الانتحار ويتم نشر العديد من طرق الانتحار خلالها مما يعني قتل النفس بدعوى اليأس من الحياة، ويقول الله تعالى في جزء من الآية (٢٩)

(١) أحمد، عمر، القواعد الفقهية لمقصد الأمن وضوابطه في الإسلام، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس: كلية الدراسات العليا، (٢٠١٧)، ص ٦٩ – ٧٠.

من سورة النساء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١] وهو ما يُحتم وجود سياسة رادعة لحماية الأطفال والحفاظ عليهم وحجب تلك المواقع من الوصول للمستخدمين وخاصة لصغار السن، فيتحقق بذلك الأمن المُجتمعي.

- **ثالثاً: العلاقة بين الأمن السيبراني وحفظ المال :**

يحظى المال بأهمية عظيمة في الدين الإسلامي؛ نظرًا لأنه الأساس الذي ترتكز عليه متطلبات الحياة، كما حلل الطرق في كسبه وشرع عقوبة من يعتدي عليه في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢]. فيتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي تزوير المستندات الإلكترونية عبر بطاقة الائتمان أو التوقيع الإلكتروني مما يترتب عليه حصول المُجرم على الكثير من المَحصلات المالية، مما يعود بالخسارة الفادحة على الضحية وتكبده للخسائر المالية[٣]، وكذلك التعدي على تحويل الأموال الإلكترونية فيتم إجراء عمليات تحويل غير مشروعة وسحب مبالغ نقدية كبيرة من رصيد بطاقة أي فرد[٤]، فيجب الاعتماد على

(١) سورة النساء، آية (٢٩).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٣) القطري، شاهين، جريمة تزوير المستند الإلكتروني، أطروحة ماجستير، جامعة عمان الأهلية: كلية القانون، (٢٠٢٠)، ص ٢.

(٤) عقيدة، محمد، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، (٢٦ – ٢٧ أبريل)، شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، (٢٠٠٣)، ص ١.

الوسائل التكنولوجية الحديثة لمجابهة السرقات الإلكترونية، وتحقيق القدر الأكبر من الأمن وفقًا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية من آليات لمكافحة سرقة الأموال.

- **رابعًا: العلاقة بين الأمن السيبراني وحفظ النسل :**

لقد جعل الدين الإسلامي التناسل بين الأفراد مُحاطًا بالطهارة والعفة كي لا تختلط الأنساب، ويتم ذلك عبر الزواج، فيقول سبحانه في جزء من الآية (٢١) من سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾١، أو تحريم ما يعتدي على العرض سواء كان ذلك بالإكراه أو الاختيار، فيقول عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾٢، وكذلك ضرورة الاستئذان على أهل المنزل فيقول جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾٣، وتنتشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي صور عديدة للجرائم الإلكترونية المُتمثلة في الفواحش التي حرمنا الله تعالى ما ظهر منها وما بطن، فنجد العديد من المواقع الإباحية الموجودة عبر شبكة الإنترنت والتي يلج إليها ملايين المستخدمين، والتي تدعو إلى الزنا، وكذلك جريمة هتك العرض والجديد في مثل هذا النوع عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو الأسلوب المتبع فيه أو إجبار المجني عليه

(١) سورة الروم، آية (٢١).
(٢) سورة الإسراء، آية (٣٢).
(٣) سورة النور، آية (٢٧).

على ارتكاب هذا الفعل المُشين عبر محاولات الكشف عن عورة الضحية[1]؛ فهو ما يستلزم ضرورة سن التشريعات الخاصة بحجب بث مثل هذه المواقع في الدول الإسلامية والعربية.

- **خامساً: العلاقة بين الأمن السيبراني وحفظ العقل** :

لقد حبي الله تعالى الإنسان وميزه بالعقل عن سائر حلقه، كما يُعتبر ركيزة إنسانية الإنسان وأغلى ما يمتلكه، وانتهجت العديد من المواقع الإلكترونية منهج غرس الأفكار الانحرافيه في عقل الشباب والأطفال، وتقوم بتلويث أفكارهم ومعتقداتهم الدينية والفكرية والأخلاقية؛ وذلك بهدف إضعاف ثقتهم في نفسهم ومحاولة استمالتهم تجاه الصراعات والفتن، ويتضح ذلك جليًا فيما تشهده المنطقة العربية والإسلامية من صراعات وحروب طائفية بسبب الفوضى والتطرف اللذان نتجا عن الجرائم الإلكترونية بتلك المواقع. مما يستلزم قيام الحكومة بسن القوانين التي تحد من النشر المواقع التي تؤثر بالسلب على العقول.

(١) الخوالدة، مهند، جريمة هتك العرض عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، أطروحة ماجستير، جامعة آل البيت: كلية القانون، (٢٠٢١)، ص ٣٠.

المبحث الثاني

الإجراءات الحديثة للأمن السيبراني في الدين الإسلامي

سيتطرق الباحث في هذا المبحث إلى المخاطر السيبرانية على أمن المُجتمع وآليات مكافحتها الدين الإسلامي، وقد تكوَّن هذا المبحث من مطلبين، وهما كالتالي:

المطلب الأول

المخاطر السيبرانية على أمن المُجتمع

تُعتبر المخاطر السيبرانية وهي الجرائم الإلكترونية المُرتكبة والتي يتوفر لدى مرتكبها المعرفة الكلية بتقنيات الحاسوب(١)، فهي مخاطر من نوعٍ جديد حديث على العالم فلم يكن يعرفها حتى وقتٍ قريب، وتُعتبر في الوقت الراهن من أبرز مخاطر حروب العصر الحديث، بل أنها تُعتبر أكثر فتكًا وتدميرًا من الحروب العسكرية، وقد أصبحت وسيلة للهجوم على بنية الدولة التحتية، وقد تلجأ إليها الدول في بعض الأحيان لاختراق مواقع وبيانات دول أخرى شديدة الحساسية، وأصبحت تلك المخاطر تؤرق العالم كله لأنها تعدت أخطار الحروب الاقتصادية(٢).

(1) Lawal, A., and N. Cavus, Detection and prevention of social media cybercrime among students, EDULEARN19 Proceedings, the 11th Annual International Conference on Education and New Learning Technologies, (2019), P 3779.

(٢) الطويل، عبد الوهاب، الهجمات السيبرانية: حروب المستقبل، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد٤٣، العدد٥٠١، بتك دبي الإسلامي، (٢٠٢٢)، ص ٦٦١.

والمخاطر السيبرانية تُعرفها الشريعة الإسلامية بأنها المحظورات الشرعية التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها كما زجر عنها بتعزيزٍ أو حد[١]، فهي جميع الجرائم المُرتكبة عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية بقصد إلحاق الضرر بالأفراد أو الجماعات أو دولةٍ ما فتكون تابعه لبرنامج استهداف حربي أو اقتصادي، أو لغرض الإضرار بسمعتها والعكس، والهدف واحدًا وهو نشر البيانات والمعلومات لصالح جهة من الجهات أو كشف القضايا السرية من باب التسريب[٢].

وتتمثل المخاطر والجرائم الإلكترونية في جرائم التجسس الإلكتروني، وجرائم التهديد أو الابتزاز الإلكتروني، وكذلك جريمة تجارة المخدرات الإلكترونية وغسل الأموال[٣]، وهتك العرض، والتحرش الجنسي الإلكتروني وتزوير المستندات والأرواق الإلكترونية، والاستغلال الجنسي للأطفال[٤]، والتنمر

(١) أبو زيد، آلاء، دور الإعلام الجنائي في الحد من الجرائم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، (٢٠١٦)، ص ٣٤١.

(٢) بيطام، سميرة، الجريمة الإلكترونية وتقنية الإجرام المُستحدث، شبكة الألوكة، منشور بتاريخ (٢٠١٥/١٠/٣)، تاريخ الاطلاع (٢٠٢٣/١٠/٨)، متوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.alukah.net/culture/0/92588/الجريمة-الإلكترونية-وتقنية-الإجرام-المستحدث/

(٣) المخايطة، مهنا، العوامل الاجتماعية لوقوع الشباب ضحايا الجرائم الإلكترونية، مجلة الخدمة الاجتماعية، العدد١٠، الجزء١، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، (٢٠٢١)، ص ٢٧٤.

(4) Chik, Kam Wai, and Warren Bartholomew, Challenges to Criminal Law Making in the New Global Information Society: A Critical Comparative Study of the Adequacies of Computer-Related Criminal Legislation in the United States, the United Kingdom and Singapore, (2007). P2.

الإلكتروني، والإرهاب الإلكتروني والاقتحام والتسلل، والألعاب الإلكترونية[١].

وتتسم بكونها جرائم عابرة للحدود وجريمة مُستحدثة ناعمة ذات عنفٍ أقل، ومن الصعب إثباتها وسهولة إخفاء الدلائل والجرائم، بجانب امتناع المجني عليهم الواقع عليهم الضرر عن الإبلاغ، والاعتماد على الأجهزة الذكية في ارتكابها[٢]. ويترتب عليها العديد من النتائج التي تؤثر بالسلب على المُجتمع، فتتمثل فيما يلي:

١) حصول مُرتكب الجريمة على أكبر قدر من المصالح المعنوية والمادية، وتحميل ضحاياه الخسائر المهولة سواء كانت خسائر مادية أو معنوية[٣].

٢) الآثار المادية المُترتبة عليها فقد تصل في أغلب الأوقات إلى المساس بالأمن الوطني، حيث يُعاني الفرد من سرقة بياناته ومعلوماته الشخصية السرية وتُنتهك خصوصياته، إلى جانب الخسائر المالية الجسيمة التي تلحق بالمؤسسات، والسطو على براءات الاختراع[٤].

٣) تعرض المرأة لوصفة العار الاجتماعية من أسرتها ومجتمعها، إلى جانب المشكلات العديدة التي تتعرض لها مع زوجها والتي قد تصل في أغلب

---

(١) القطيشات، المعتصم، جريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية، أطروحة ماجستير، جامعة الإسراء: كلية الحقوق، (٢٠٢٢)، ص ٩.

(٢) عبد الله، ميادة، توظيف برامج العلاقات العامة في التوعية بمخاطر الجرائم الإلكترونية، أطروحة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا: كلية الدراسات العليا، (٢٠١٧)، ص ٨٦.

(٣) الجسمي، سلطان، مخاطر الجرائم الإلكترونية، جريدة البيان، منشور بتاريخ (٢٠١٥/٩/١٩)، تاريخ الاطلاع (٢٠٢٣/١٠/٨)، متوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.albayan.ae/opinions/articles/2015-09-19-1.2462367

(٤) عياش، درار، بن علية، بن جدو، الآثار الاقتصادية للجريمة الإلكترونية، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد٥، العد١، جامعة عمار تليجي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (٢٠٢٢)، ص ٥٧٤.

الأوقات إلى الانفصال، كما تتعرض لفقدان وظيفتها والتفكير في الانتحار[١].

المطلب الثاني

آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) في الدين الإسلامي

بدأت الدول كافَّة تتجه للبحث عن تعزيزه حماية بنيتها التحتية الرقمية وذلك في سبيل تحقيق الأمن السيبراني للمؤسسات التابعة لها الحيوية والهامة؛ وذلك لتقليص المخاطر والجرائم الإلكترونية التي قد تترتب عليها ومحاولة القضاء عليها، مما يتطلب تكاتف جميع مكونات المنظومة الإلكترونية الأمنية، بجانب وضع الاستراتيجيات الكاملة والشاملة لإدارة المخاطر السيبرانية والهجمات المُحتملة، وتشمل الرقابة الصارمة والمراجعة الدورية لنظم الاتصال والبيانات والمعلومات، وجعل القوات الدفاعية الإلكترونية دائمًا في وضع الاستعداد[٢].

ولقد تميز القانون الإسلامي بقوته وصلابته وصموده أمام جميع الجرائم بشتى أنواعها، ولم يقف عند ذلك الحد ولكنه ركز على بناء الفرد والتأكيد على غرس قيم الوفاء والصدق فيها، مما يُساعد في ظهور مُجتمع صالح خالي من الجريمة. وتبعًا للتقارير الدولية فقد أكدت على أن الدول الإسلامية هي الأقل انتشارًا في الجريمة سواء كانت تقليدية أو إلكترونية. حيث ترتكز المنظومة التي

(١) عبد اللطيف، سماح، مخاطر الجرائم الإلكترونية التي تتعرض لها المرأة وطرقة المواجهة، مجلة بحوث العلوم الاجتماعية والتنمية، المجلد٤، العدد٤، الجزء٢، جامعة المنيا، كلية الآداب، مركز البحوث الاجتماعية وتنمية المجتمع، (٢٠٢٢)، ص ١٤٩.

(٢) الطويل، عبد الوهاب، الهجمات السيبرانية: حروب المستقبل، مرجع سابق، ص ٦٦١.

يتبعها على المصادر التشريعية الأساسية المُتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريف أو ما هو مستنبط تبعًا لقواعد القياس أو الجهاد، وخاصة مع الجرائم الإلكترونية وليدة العصر الحديث.

كما تتسم قوانين الشريعة الإسلامية بالمرونة والسهولة في تعاملها مع القضايا العصرية المَستجدة في حياة الفرد؛ مما جعل الإسلام يفتح باب الاجتهاد بحيث يكون مصدرًا هامًا من مصادر التشريع رأفة بالفرد ورحمة بها، حيث نجده قدم منهجين متنوعين في مكافحة الجريمة، وهما: (بناء الذات الإنسانية، وغرس المبادئ الإسلامية في نفس الفرد وتوعيته بمكانة الاستقامة والوفاء والصدق، والمنهج الآخر يتمثل في سن التشريعات والعقوبات للمُجرمين المخالفين وتطبيقها عقب ثبوت الأدلة)[١].

ومن سبل مكافحة الجرائم الإلكترونية في ظل الشريعة الإسلامية ما يلي[٢]:

١) التربية على أساس العقيدة القويمة: فيقول تعالى في جزء من الآية (٧٧ – ٧٨) من سورة الحج: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ..... وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[٣].

(١) الإمام محمود، قوانين الجرائم الإلكترونية على ضوء الشريعة، موقع إسلام أون لاين، دون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع (٢٠٢٣/١٠/٤)، متوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://islamonline.net/ قوانين-الجرائم-الإلكترونية/

(٢) عوض، هانم، القرآن الكريم ودوره في مواجهة الإرهاب الإلكتروني، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، العدد٣٩، الجزء١، جامعة الأزهر، (٢٠٢٣)، ص ٥٨٠ – ٥٩٤.

(٣) سورة الحج، آية (٧٧ – ٧٨).

٢) معرفة العدو، والحد من الغلو والتطرف: مصداقًا لقول المولى عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾(٢).

٣) التحقق من صحة الأخبار المنشورة وعدم الاغترار بالدعاية الكاذبة، والرجوع إلى المصادر الموثوق منها: امتثالًا لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأمن أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٤).

٤) القضاء حواريًا على شبه المُتطرفين: وقد جاء ذلك في محكم تنزيله في قوله في جزء من الآية (٢٥٨) من سورة البقرة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ... فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(٥).

---

(١) سورة آل عمران، آية (١١٨).
(٢) سورة النساء، آية (١٧١).
(٣) سورة الحجرات، آية (٦).
(٤) سورة النساء، آية (٨٣).
(٥) سورة البقرة، آية (٢٥٨).

٥) ضبط مواقع الفتوى: وذلك عبر إسناد المواقع الخاصة بالفتوى للمختصين امثالًا لقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(١)، ويُقصد بكلمة يستنبطونه أي يتبعونه أو يستمعون له(٢) وإغلاق أي موقع مغرض في الفتوى لقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ۚ بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(٣)، وكذلك التوعية المجتمعية من خطورة الرجوع في الفتوي بغير علم أهلها، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٤).

هذا ويتجلى دور الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر في مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث إنه من أهم القيم التي تحفظ سلامة المجتمع وحمايته من الأمراض والمعاصي التي تًحطم الأخلاق وتفسد القلوب وتقوم بنشر الرذائل وتفتك الدولة الإسلامية وتسعى للقضاء على مقوماتها مما يجعل الهلاك والدمار هو النهاية الحتمية لها. فيقوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتحقيق المنهج الوقائي البين لمحاربة الرذيلة وإخمادها قبل تضخما، وذلك عبر النهي عن أي

(١) سورة النساء، آية (٨٣).
(٢) الطبري، أبو جعفر، جامع البيان عن تأوي آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، الجزء٨، (د.ت)، ص ٥٧٣.
(٣) سورة الجمعة، آية (٥).
(٤) سورة البقرة، آية (١٦٩).

سلوك يُخالف العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية المعروفة[١]. وعلى الأمة الإسلامية تجنيد طائفة للقيام بذلك الأمر والاهتمام به، مصداقًا لقول الله عز وجل: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢].

وتُعتبر وظيفة الأمر بالمعروف هي وظيفة اجتماعية، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمة الله: "وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعدًا فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر. وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وإلا فلابد أن يأمر وينهي ويؤمر وينهي، وإما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله، وإذا اتخذ ذلك دينًا كان دينًا مبتدعًا ضالًا باطلًا"[٣]. ويترتب على ذلك المبدأ حفظ الأمن ومكافحة الجريمة بشتى صورها في كافَّة المواقع، بجانب توفير مناعة المجتمع الذاتية والتي تُساهم في ملاحقة مُرتكبي الجرائم لمنعهم من ارتكابها[٤].

---

(١) صالح، عبد الرحمن، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الأردني، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المُنعقد في الفترة (١ – ٣ مايو)، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، (٢٠٠٠)، ص ٤٥٧.

(٢) سورة آل عمران، آية (١٠٤).

(٣) الشركسي، محمد، الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة المنارة العلمية، (٢٠٢١)، ص ١٩١.

(٤) مدني، محمد، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، (٢٠٠٢)، ص ١٥٠.

الخاتمة

النتائج:

١) الأمن السيبراني يُعتبر مفهومًا مُعاصرًا جاء بالتزامن مع الثورة التي أحدثتها تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات العالمية والتي هددت الأمن الإلكتروني للإنسان، وهو مجموعة من العمليات والتقنيات التكنولوجية التي توضع في سبيل حماية جهاز الحاسب والبيانات والشبكات والبرمجيات من الوصول غير المصرح به؛ وذلك لمواجهة أوجه الضعف التي تُتيحها شبكة الإنترنت على يد المجرم السيبراني أو المتسللين والجماعات الإرهابية.

٢) للأمن السيبراني العديد من الأهداف التي يسعى لتحقيقها، ولعل من أبرزها: (قدرته على مقاومة التهديدات المُتعمدة وغير المُتعمدة على نظم الاتصال والمعلومات، والاستجابة الفورية لرد الخطر والأضرار الناتجة عن إتلاف أو تعطيل المعلومات والبيانات المُخزنة، والموجودة على أجهزة الحاسوب بسبب الحرب السيبرانية).

٣) وعن مكانة الأمن في الدين الإسلامي فلقد سبق الدين الإسلامي القوانين والنُظم التي أولت اهتمامًا بالأمن والاستقرار، حيث يظهر هذا جليًا عبر حرصه على أمن الإنسان المسلم على أفكاره العقلية والعلمية وعقيدته الدينية، وغايته تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة؛ وهو ما يترتب عليه نشر الأمن والسلام الاجتماعي، ولقد نهانا الله عز وجل أن نُلقي أنفسنا في التهلكة وأن نظل على طريق السلام والخير، وذلك تصديقًا لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، كما

يدعو الإسلام للسلم والأمن في شتى المجالات، كما أمرنا أن نجنح للسلام غي حال جنح العدو له بالاتكال على الله تعالى.

٤) لا يتحقق الأمن السيبراني ما لم يوجد حفظ للضروريات الخمس التي جاء بها الدين الإسلامي بحفظها، فلقد اهتم الدين الإسلامي بحفظ الضروريات الخمسة اهتمامًا بالغًا، كما نزلت العديد من الآيات القرآنية في هذا، وتشتمل على: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، فيقوم الأمن السيبراني بمحاولة إيجاد سياسات رادعة لحماية المستخدمين من الوصول للمواقع الضارة، والتي تؤثر سلبيًا على العقل البشري.

٥) يترتب على المخاطر السيبرانية العديد من النتائج التي تؤثر بالسلب على المُجتمع، فتتمثل في: (حصول مُرتكب الجريمة على أكبر قدر من المصالح المعنوية والمادية، وتحميل ضحاياه الخسائر المهولة، كما أن الآثار المادية المُترتبة عليها فقد تصل في أغلب الأوقات إلى المساس بالأمن الوطني، بجانب الخسائر المالية الجسيمة التي تلحق بالمؤسسات، والسطو على براءات الاختراع، وتعرض المرأة لوصفة العار الاجتماعية من أسرتها ومجتمعها).

٦) إن جرائم التعزيز في التشريع الإسلامي ليس لها عقوبة مُعينة مقدرة ولكن تم وضع عقوبات لها على القاضي اختيار واحدة منها أو أكثر، وبالتالي فإن الجرائم الإلكترونية التعزيزية تتمثل في: (الابتزاز الإلكتروني، والشائعات، والتحريض على الشر، وانتحال الشخصية، والتشهير، والسب والقذف).

٧) أولى الدين الإسلامي الجرائم الإلكترونية اهتمامًا خاصًا، حيث بين الآليات التي من شأنها تُكافح الجرائم الإلكترونية، فجاء في مقدمتها التربية على

أساس العقيدة القويمة، ومعرفة طبيعة العدو، والحد من الغلو والتطرف، والتحقق من صحة الأخبار المنشورة وعدم الاغترار بالدعاية الكاذبة، إلى جانب الرجوع إلى المصادر الموثوق منها، والقضاء حواريًا على شبه المُتطرفين، بجانب ضبط مواقع الفتوى: وذلك عبر إسناد المواقع الخاصة بالفتوى للمختصين وإغلاق أي موقع مغرض في الفتوى وكذلك التوعية المجتمعية من خطورة الرجوع في الفتوي بغير علم أهلها.

التوصيات:

١) الحاجة لتأسيس منظومة للتشريعات الأمنية تتماشى مع تطبيقات ومتطلبات البيئة الرقمية والفضاء السيبراني وتتماشى مع تعاليم الدين الإسلامي، وتحمي المُستخدمين وتُمكنهم من بناء ثقتهم عبر الاعتماد على الفضاء السيبراني وخدماته، شرط أن يتم التحديث والتطوير بصفة دورية.

٢) على المسلم الوعي التام بآليات وسبل الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في مواجهة المخاطر السيبرانية والجرائم الإلكترونية ويجيدون تطبيقها كي يقي نفسه من الوقوع في التهلكة، ويحمي أمته من شرها.

٣) يجب على الدعاة والخطباء إدراج موضوع التهديدات السيبرانية ضمن أولوياتهم بخطبتهم، وتوعية المسلمين بتلك التهديدات والآثار السلبية المُترتبة عليه، ومحاولة حث المسلمين على حمايتهم من الاقتراب من ساحة الجريمة.

المصادر والمراجع

١) **القرآن الكريم**.

2) **Canongia, C., & Mandarino, R, Cyber security the new challenge of the information society, In Crisis Management: Concepts, Methodologies, tools and applications, (2014).**

3) **Chik, Kam Wai, and Warren Bartholomew, Challenges to Criminal Law Making in the New Global Information Society: A Critical Comparative Study of the Adequacies of Computer-Related Criminal Legislation in the United States, the United Kingdom and Singapore, (2007).**

4) **Goutam, R. K., & Verma, D. K, Top Five Cyber Frauds, International Journal of Computer Applications, 119 (7), (2015).**

5) **Lawal, A., and N. Cavus, Detection and prevention of social media cybercrime among students, EDULEARN19 Proceedings, the 11th Annual International Conference on Education and New Learning Technologies, (2019).**

٦) أبو زيد، آلاء، دور الإعلام الجنائي في الحد من الجرائم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، (٢٠١٦).

٧) أحمد، عمر، القواعد الفقهية لمقصد الأمن وضوابطه في الإسلام، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس: كلية الدراسات العليا، (٢٠١٧).

٨) الإمام محمود، قوانين الجرائم الإلكترونية على ضوء الشريعة، موقع إسلام أون لاين، دون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع (٢٠٢٣/١٠/٤)، متوفر

عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://islamonline.net/قوانين-الجرائم-الإلكترونية/

٩) البادي، سعيد، وآخرون، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، بحث منشور، مجمع البحوث والدراسات بعمان، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوي، (٢٠١٦).

١٠) البخاري، محمد، صحيح البخاري، ، دار أبي كثير، بيروت، ط٣.

١١) ابن مرزوق، عنترة، البعد الإلكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد٣٨، جامعة باتنة، (٢٠١٨).

١٢) البيشي، منير، الأمن السيبراني في الجامعات السعودية وأثره في تعزيز الثقة الرقمية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس: دراسة على جامعة بيشة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد٢٩، العدد٦، (٢٠٢١).

١٣) بيطام، سميرة، الجريمة الإلكترونية وتقنية الإجرام المُستحدث، شبكة الألوكة، منشور بتاريخ (٢٠١٥/١٠/٣)، تاريخ الاطلاع (٢٠٢٣/١٠/٨)، متوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.alukah.net/culture/0/92588/الجريمة-الإلكترونية-وتقنية-الإجرام-المستحدث/

١٤) الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه، وسلم باب ما جاء في تعظيم

المؤمن، رقم الحديث (٣٠٣٢)، دار الغرب الإسلامي، بيـــروت، ط١، الجزء٣، (١٩٩٦).

١٥) التويجري، محمد، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكـــار الدوليـــة، ط١، (٢٠٠٩).

١٦) جاب الله، عادل، وسائل حماية الأمن الســـيبراني، دراســـة ففقهيـــة تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة، المجلة العلمية، العدد٣٤، الجزء٣، جامعة أسيوط، كلية الشريعة والقانون، (٢٠٢٢).

١٧) الجسمي، سلطان، مخاطر الجرائم الإلكترونية، جريدة البيان، منشور بتاريخ (٢٠١٥/٩/١٩)، تاريخ الاطلاع (٢٠٢٣/١٠/٨)، متوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.albayan.ae/opinions/articles/2015-09-19-1.2462367

١٨) الحبيب، ماجد، درجة الوعي بالأمن السيبراني لدى طالـــب وطالبـــات الدراسات العليا بكلية التربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وسبل تعزيزه من وجهة نظرهم، مجلة العلوم التربويـــة، العـــدد٣٠، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٢٠٢٢).

١٩) حمودة، أحمد، لوازم التحول الرقمي: الأمن السيبراني نموذجًا، رؤية فقهية مقاصدية، مجلة الشريعة والقانون، العدد٤٠، جامعة الأزهـــر، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، (٢٠٢٢).

٢٠) الخادمي، نور الدين، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد٢١، (٢٠٠٢).

٢١) الخوالدة، مهند، جريمة هتك العرض عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، أطروحة ماجستير، جامعة آل البيت: كلية القانون، (٢٠٢١).
٢٢) الدمشقي، أبي الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار بن الحزم، ط١، (٢٠٠٠).
٢٣) الرازي، محمد، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (١٩٨٦).
٢٤) الربيعة، صالح، الأمن الرقمي وحماية المستخدم من مخاطر الإنترنت، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، (٢٠١٧).
٢٥) الرفادي، بسمة، الحروب السيبرانية وأثرها في التنظيم الدولية، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، العدد٤٩، جامعة بنغازي، (٢٠١٨).
٢٦) سليمة، سعيدي، وحجازي، بلال، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، (٢٠١٧).
٢٧) السمحان، منى، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجماعة الملك سعود، مجلة كلية التربية، العدد١١١، الجزء١، جامعة المنصورة، كلية التربية، (٢٠٢٠).
٢٨) السند، عبد الرحمن، وسائل الإرهاب الإلكتروني: حكمها في الإسلام.. وطرق مكافحتها، الأمن والحياة، العدد٣٢٥، (١٤٣٠ هـ).
٢٩) صالح، عبد الرحمن، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الأردني، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المُنعقد في الفترة (١ – ٣ مايو)، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، (٢٠٠٠).

٣٠) الصانع، دورة، وآخرون٠، وعي المُعلمين بالأمن السيبراني وأساليب حماية الطلبة من مخاطر الإنترنت وتعزيز القيم والهوية الوطنية لديهم، مجلة كلية التربية، العدد١١١، الجزء١، جامعة أسيوط، كلية التربية، (٢٠٢٠).

٣١) صائغ، وفاء، وعي أفراد الأسرة بمفهوم الأمن السيبراني وعلاقته باحتياطاتهم الأمنية من الجرائم الإلكترونية، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، المجلد١٤، العدد٣، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، (٢٠١٨).

٣٢) الطبري، أبو جعفر، جامع البيان عن تأوي آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، الجزء٨، ٢٢، ٢٠، (د.ت).

٣٣) الطويل، عبد الوهاب، الهجمات السيبرانية: حروب المستقبل، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد٤٣، العدد٥٠١، بتك دبي الإسلامي، (٢٠٢٢).

٣٤) عبد الجواد، أميرة، المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد٣٥، الجزء٣، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، (٢٠٢٠).

٣٥) عبد الرضا، أسعد، والمعموري، علي، الأمن السيبراني ودوره في انتشار ظاهرة الإرهاب في العراق بعد العام ٢٠٠٣، مجلة دراسات دولية، العدد٨٠، جامعة بغداد، (٢٠٢٠).

٣٦) عبد اللطيف، سماح، مخاطر الجرائم الإلكترونية التي تتعرض لها المرأة وطرقة المواجهة، مجلة بحوث العلوم الاجتماعية والتنمية،

المجلد٤، العدد٤، الجزء٢، جامعة المنيا، كلية الآداب، مركز البحوث الاجتماعية وتنمية المجتمع، (٢٠٢٢).

٣٧) عبد الله، ميادة، توظيف برامج العلاقات العامة في التوعية بمخاطر الجرائم الإلكترونية، أطروحة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا: كلية الدراسات العليا، (٢٠١٧).

٣٨) عبد الله، يسري، الإسلام والحفاظ على الأمن، الأمن والحياة، العدد٣٠٧، (١٤٢٨هـ).

٣٩) عبوره، رفعت، عظمة التشريع القرآني في حفظ الضروريات الخمس، مجلة الدراسات الاجتماعية، المجلد٢٣، العدد١، جامعة العلوم والتكنولوجيا، (٢٠١٧).

٤٠) العسقلاني، أحمد، فتح الباري شرح حديث البخاري، ، دار الريان للتراث، (١٩٨٦).

٤١) عقيدة، محمد، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، (٢٦ – ٢٧ أبريل)، شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، (٢٠٠٣).

٤٢) عنترة، بن مرزوق، ومحمد، الكرم، البعد الإلكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣٨، جامعة المسيلة، (٢٠١٨).

٤٣) عنون، سليم، وغزال، خديجة، دور مقاصد الشريعة في حفظ وتحقيق الأمن المجتمع، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد١٢، العدد٢، جامعة باتنة ١ الحاج لخضر، (٢٠٢٣).

٤٤) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

٤٥) عوض، هانم، القرآن الكريم ودوره في مواجهة الإرهاب الإلكتروني، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، العدد٣٩، الجزء١، جامعة الأزهر، (٢٠٢٣).

٤٦) عياش، درار، بن علية، بن جدو، الآثار الاقتصادية للجريمة الإلكترونية، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد٥، العد١، جامعة عمار تليجي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (٢٠٢٢).

٤٧) الغوادي، أويس، الأمن المعلوماتي السيبراني، مركز البيان للدراسات والتخطيط، العراق، (٢٠١٦).

٤٨) فرحات، علاء الدين، من الردع النووي إلى الدرع السيبراني: دراسة لمدى تحقيق مبدأ الردع في الفضاء السيبراني، مجلة المفكر، المجلد١٦، العدد١، جامعة محمد خيدر بسكرة – الجزائر، (٢٠٢١).

٤٩) فوزي، إسلام، الأمن السيبراني/ الأبعاد الاجتماعية والقانونية: تحليل سوسيولوجي، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد٥٦، العدد٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، (٢٠١٩).

٥٠) القاضي، حسن، الأمن في الإسلام: رؤية استراتيجية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية: معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، (٢٠١٦).

٥١) القحطاني، دورة، مدى توافر الوعي بالأمن السيبراني لدى طلاب وطالبات الجامعات السعودية من منظور اجتماعي: دراسة ميدانية، مجلة شئون اجتماعية، المجلد٣٦، العدد١٤٤، جمعية الاجتماعيين في الشارقة، (٢٠١٩).

٥٢) القزويني، محسن، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد٧، جامعة أهل البيت، د.ت.

٥٣) القطري، شاهين، جريمة تزوير المستند الإلكتروني، أطروحة ماجستير، جامعة عمان الأهلية: كلية القانون، (٢٠٢٠).

٥٤) القطيشات، المعتصم، جريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية، أطروحة ماجستير، جامعة الإسراء: كلية الحقوق، (٢٠٢٢).

٥٥) لشركسي، محمد، الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة المنارة العلمية، (٢٠٢١).

٥٦) المالكي، محمد، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، كتاب الآداب والسلام والجواب والمصافحة وتقبيل اليد والقيام للداخل الحسد والظن والهجران وتتبع العورة، رقم الحديث (٨٠٧٠)، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط١، الجزء٣، (١٩٩٨)،.

٥٧) المايل، عبد السلام، وآخرين، الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني: المفهوم- الأسباب- سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد٢، العدد١، المركز الجامعي إليزي – الجزائر، (٢٠١٩).

٥٨) محمد، أمنة، الأمن السيبراني في ضوء مقاصد الشريعة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد١، العدد٣٧، جامعة الأزهر، (٢٠٢١).

٥٩) محمود، أحمد، أثر التهديدات التقليدية للأمن على العلاقات الدولية المعاصرة: الأمن السيبراني في الشرق الأوسط، دراسة حالة من ٢٠٢٠ – ٢٠٣٠، بحث منشور بالمؤتمر الدولي بعنوان: مستقبل منطقة الشرق الأوسط، رؤية مصر، جامعة عين شمس، مركز الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، (٢٠٢٠).

٦٠) المخايطة، مهنا، العوامل الاجتماعية لوقوع الشباب ضحايا الجرائم الإلكترونية، مجلة الخدمة الاجتماعية، العدد١٠، الجزء١، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، (٢٠٢١).

٦١) مدني، محمد، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، (٢٠٠٢).

٦٢) المكاوي، محمد، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، المكتبة العصرية، المنصورة، (٢٠١٠).

٦٣) المنتشري، فاطمة، وحريري، رندة، درجة وعي معلمات المرحلة المتوسطة بالأمن السيبراني في المدارس العامة بمدينة جدة من وجهة نظر المعلمات، المجلة العربية للتربية النوعية، المجلد٤، العدد١٣، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، (٢٠٢٠).

٦٤) منجود، مصطفى، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (١٩٩٦).

٦٥) المنصور، عبد المجيد، الأمن في الإسلام: مقوماته واهميته ومهدداته، مجلة البحوث الإسلامية، السنة٧، العدد٥٩، (٢٠٢٠).

٦٦) الموجي، كوثر، وآخرين، تصور مقترح لتفعيل الأمن السيبراني بوزارة ومديريات الشباب والرياضة بجمهورية مصر العربية، مجلة بني سويف لعلوم التربية البدنية والرياضية، المجلد٤، (٢٠٢١).

٦٧) وزارة الأوقات والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، (٢٠٠١).

٦٨) محمود، أحمد، أثر التهديدات التقليدية للأمن على العلاقات الدولية المعاصرة: الأمن السيبراني في الشرق الأوسط، دراسة حالة من ٢٠٢٠ – ٢٠٣٠، بحث منشور بالمؤتمر الدولي بعنوان: مستقبل منطقة الشرق الأوسط، رؤية مصر، جامعة عين شمس، مركز الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، (٢٠٢٠).

٦٩) المخايطة، مهنا، العوامل الاجتماعية لوقوع الشباب ضحايا الجرائم الإلكترونية، مجلة الخدمة الاجتماعية، العدد١٠، الجزء١، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، (٢٠٢١).

٧٠) مدني، محمد، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، (٢٠٠٢).

٧١) المكاوي، محمد، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، المكتبة العصرية، المنصورة، (٢٠١٠).

٧٢) المنتشري، فاطمة، وحريري، رندة، درجة وعي معلمات المرحلة المتوسطة بالأمن السيبراني في المدارس العامة بمدينة جدة من وجهة نظر المعلمات، المجلة العربية للتربية النوعية، المجلد٤، العدد١٣، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، (٢٠٢٠).

٧٣) منجود، مصطفى، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (١٩٩٦).

٧٤) المنصور، عبد المجيد، الأمن في الإسلام: مقوماته واهميته ومهدداته، مجلة البحوث الإسلامية، السنة٧، العدد٥٩، (٢٠٢٠).

٧٥) الموجي، كوثر، وآخرين، تصور مقترح لتفعيل الأمن السيبراني بوزارة ومديريات الشباب والرياضة بجمهورية مصر العربية، مجلة بني سويف لعلوم التربية البدنية والرياضية، المجلد٤، (٢٠٢١).

٧٦) وزارة الأوقات والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، (٢٠٠١).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٦٨١
المبحث التمهيدي: وفيه التعريف بمصطلحات البحث.	١٦٨٩
المبحث الأول: الأمن السيبراني ومكانته في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:	٦٩٢
المطلب الأول: ماهية الأمن السيبراني وأهميته وأهدافه.	١٦٩٢
المطلب الثاني: مكانة الأمن في الشريعة الإسلامية.	١٦٩٨
المطلب الثالث: العلاقة بين الأمن السيبراني والضروريات الخمس في الدين الإسلامي.	١٧٠٢
المبحث الثاني: الإجراءات الحديثة للأمن السيبراني في الدين الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:	١٧٠٧
المطلب الأول: المخاطر السيبرانية على أمن المُجتمع.	١٧٠٧
المطلب الثاني: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) في الدين الإسلامي.	١٧١٠
الخاتمة	١٧١٥
المصادر والمراجع	١٧١٨
فهرس الموضوعات	١٧٢٩